مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 565 – 586
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الحماية الدولية لحقوق الأقليات المسلمة
ـ حقُّ الإعتقاد نموذجا ـ

International Protection of the Rights of Muslim Minorities
– Freedom of Belief as a Model –

عبد العزيز مرزوق*
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
merzoug.abdelaziz@univ-ghardaia.edu.dz.

بوجمعة حنطاوي
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
hantaoui.boudjemaa@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2026-04-07	تاريخ القبول: 2026-11-05	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

إنَّ الحماية الدَّولية لحقوق الأقليات منذ نشوءها، وهي تشهد مخاضا عسيرا، في كل حقبة من الزّمن، وأنَّ القانون الدَّولي يسعى دوما إلى توفير الحماية، إلاّ أنَّ حضوره في كثير من الأَزمنة، يكون حضوراً مهلهلاً. وفي العصر الحديث عرف تنظيرا، وتقعيدا، لم يسبق اليه، تزامنا مع تطور فكرة الأقليات، ومن بين هذه الأقليات، الأقليات المسلمة، الأكثر اضطهادا وهضما للحقوق، وأكثر الحقوق تعرضا لهذا التَّعسف حق الإعتقاد، الذي ولد مع الإنسان، لا يحتاج إلى ما يبرر هذا الحق، ومع ذلك تشهد المواثيق الدولية حرصا واضحا، وتصريحا جليا في التّنصيص عليها، إلاَّ أنَّ الواقع الذي تعيشه الأقليات المسلمة في العالم يبقى يتأرجح بين الواقع المشؤوم، والأمل المرجو.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدّولية؛ حق الاعتقاد؛ المواثيق الدولية؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الدولي.

Abstract:

Since its inception, international protection of minority rights has been a difficult task in every era. International law has always sought to provide protection, but its presence has often been weak. In the modern era, it has witnessed unprecedented theorization and codification, coinciding with the development of the concept of minorities. Among these minorities are Muslim minorities, who are the most persecuted and subject to the most abuse of rights. The right to belief, which is inherent in human beings, requires no justification. Nevertheless, international conventions clearly demonstrate a commitment to protecting them, and explicitly state their provisions. However, the reality faced by Muslim minorities worldwide remains oscillating between a disastrous reality and a hopeful outlook.

Keywords: International Protection; Right To Belief; Conventions; Islamic Jurisprudence; International Law.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنَّ أهمية هذا الموضوع تكمن في ضرورة حقِّ المعتقد والحاجة الماسَّة إلى العقيدة ذاتها في حياة الفرد والمجتمع، فالإنسان منذ نشأته الأولى فُطِر على حبِّ التديّن والتّعبد، سواءً لدين سماوي، أو أوجد لنفسه إلهاً صنعه بنفسه، أو وجد آباءه عليه عاكفين من قبل، أو توهمه هو أو آباؤه، والمجتمعات القديمة لم يخل منها مسجد أو معبد أو دير، أو كنيسة، وإنَّ من الأسس الجوهرية، التي تقوم عليها الدُّول "الدّين"، أو إيديولوجية لها خلفية عقائدية معيَّنة، يكرِّس هذا الحق في الدساتير الوطنية، والمواثيق الدولية.

وإنَّنا في هذا البحث نحاول أَنْ نجلِّي حقَّ الاعتقاد للأقليات المسلمة، وجوهر الحماية الدُّولية له، كحقّ من حقوقها، لا تقوم ذاتها إلا بهذا الحقّ، الذي لا يمكن التّنازل عنه أو تجزئته، أو كتمانه، فكثير من العبادات تقتضي الجهر والعلانية، ذلك لأنّ المعتقدات على اختلافها لا تخلو من طقوس وشعائر لها أماكن محددة، وأزمنة معينة.

وبناءً على ذلك ارتأينا أن نوضح مدى تحقيق هذه الشعائر الدّينية، للأقليات المسلمة في مجتمعات غير مسلمة. وكيف حقّقت الحماية الدولية هذا الحقّ.

وعليه فإنّنا نتساءل، ما مدى تحقيق هذا الحقّ في ظل الحماية الدّولية لحقوق الأقليات المسلمة؟

لقد فرضت طبيعة الموضوع منهجا للدراسة تمثل في المنهج الوصفي التحليلي، إذ نرى أنه المناسب لمثل هذا النّوع من الدّراسات، ويتمظهر ذلك في وصف النّصوص الواردة في الاتفاقيات الدّولية والإقليمية على سبيل التّخصيص على هذا الحقّ، ثم تسليط الضّوء على هاتيك النّصوص بالتحليل الذي يجلّى الغاية من التّقنين، كما استعضنا بالمنهج المقارن في بعض من ثنايا البحث، خدمة لطبيعة الموضوع.

إنّ تحقيق الحقوق وحمايتها، يتطلّب منّا تأسيس مفاهيم لابد منها، عليها تقوم ذات الحقوق، وتحدّد معالمها بشكل وضاح، وهذه المفاهيم تؤهلنا إلى سلوك منهجٍ قويم لتأسيس هذه الحقوق وإدراكها والإلمام بها.

2. مفهوم الحرية وحقيقتها

إنّ الحرية حقيقة قديمة، قدم الأديان، بل حقيقة ولدت مع الإنسان، فإن سلبت منه ناضل من أجل استرجاعها، أو يموت لأجلها، وهي ضرورة من ضروريات الحياة، ولبّ الحقوق، وماء الحياة فيها. بمعنى كيان لا يقبل التّنازل ولا التّجزئة.

2. 1 تعريف الحرية لغةً:

حرّ، يحِرّ، حَرارً، إذَا أُعْتِقَ.

والحرُّ بالضّم، نقيض العبد، والجمع أحراراً، وحِراراً.

والحرّة نقيض الأمة، والجمع حرائر.

وحرّره: أعتقه

وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل، وخدمة المسجد، قال تعالى: على لسان أم مريم عليها السّلام: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ **[سورة آل عمران: 35]**

والحرّ من النّاس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب، أشرافهم[1].

2. 2 تعريف الحرية اصطلاحا:

إنّ كلمة الحرية من أغنى الكلمات من حيث المعاني، وأكثرها غموضا وأعسرها في التّعريف ولكنّ على غموضها هذا، فقد حاول الفلاسفة والمفكّرون، وعلماء الشّريعة وضع حدّ لها، أو مفهوم يقرّبها إلى الأذهان.

وقد تناول الإمام الطّاهر بن عاشور، مسألة الحرية اذ يقول "تصرّف الانسان بعمله على حسب مشيئته لا يمنعه منه غيره"[2].

وإنّ مفهوم الحرية في التّصور الإسلامي مهما تعددت عبارات العلماء والمفكرين، لا تخرج عن ضوابط[3]:

- التّمكن من ممارسة الأفعال والتّصرفات بإرادة واختيار.
- نفي الإكراه والقسر.
- لها فسحة في حدود معينة تنتهي عند حدود الآخرين، بمعنى عدم إلحاق الضّرر بالآخرين.
- تحقيق الصّالح العام.
- نفي الفساد وتجنّبه.

كما عرّفت الحرية تعريفات في الثقافة الغربية، اذكر منها: "الحرية أَنْ لا يتدخّل أحد في فعل ما تريد حيث سكت القانون"[4].

وهذا الحدّ الليبرالي جعل الحرية مطلقةً، ليس لها قيد، إلّا قيد القانون، بمعنى آخر شريطة أن لا تخالف القانون.

وقد حاول بعضهم وضع تعريف للحرية إلاّ أنّ شائبة الإطلاق تبدو السّمة الغالبة عليه، مثلا: "الحرية أن لا يتسلط عليك أحد، ولو جاز له أن يتدخل في فعل ما تريد"[5].

---

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرّم، لسان العرب، ج04، ص178-182.

(2) الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط02، ص16، وأنظر: أنور الجندي، مشكلات في الفكر المعاصر في ضوء الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الربعة، العدد 51.

(3) وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، مجلة الصّراط، السنة الثانية، العدد الخامس، ص31.

(4) طه عبدالرحمان، سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، المركز الثقافي العربي، ط01، ص144.

(5) المرجع السابق ص144.

هذا التعريف قد تناول نفي التّسلط والتّدخل في ما تريد، بأيّ شكل من أشكال التّسلط، أما قوله "ولو جاز له أن يتدخل" نفي التسلط مع إمكانية ذلك، قيد أكسب التّعريف غموضا وأعاق تحقيق الشمولية.

والحرية في منظور رجال القانون، وجوب مراعاة رغبة المريد، التي توافق طبيعته، ونفي الجبر على هذه الإرادة. يقول الفيلسوف **لوك** "LOKE": "الحرية الحقّ في فعل أيّ شيء تسمح به القوانين"[1]، كما جاء في إعلان حقوق الإنسان سنة 1789م عقب الثورة الفرنسية، "حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين"[2].

نلحظ على هذين التّعريفين تقييد الحرية بنفي الضّرر عن الآخرين، وفي التّعريف الآخر عدم المنافاة مع القانون.

استقراءً للنّصوص السّابقة في التّصور الإسلامي، والتّصور الغربي، نستشفّ أن كُلاً من التّصورين كرّس مبدأً عامًّا، وهو عدم إلحاق الضّرر بالآخرين، إلّا أنّ التّصور الإسلامي زاد ضوابط تجعل الحرية، لها مقاصد يجب مراعاتها، وإعمالها في حدود المنفعة العامّة، وهذا ما غفل عنه الفكر الغربي.

3. مفهوم الحق وحقيقته

إنّ كلمة الحقّ على قلة حروفها، فإن لها مدلولا عظيما، يختلف باختلاف الموضوعات والمجالات العلمية التي توظّفها.

3. 1 تعريف الحقّ لغة:

تطلق كلمة الحقّ في اللسان العربي على معان كثيرة[3].

الحقّ: هو الله سبحانه وتعالى، لأنّه الموجود والمعبود حقّا، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ **[سورة النور: 25]**

الحقّ: خلاف الباطل.

الحقّ: مصدر للفعل حقّ، يحقّ، يقال، حقّ الشّيء إذا وجب، وثبت.

ولها معاني أخرى، وعليه فإنّ علماء اللغة أدركوا بالاستقراء، والتّتبع لكلام العرب، أنّ كلمة الحقّ تدور حول معنى الثبوت، والوجود والوجوب[4].

3. 2 الحق في الاصطلاح الشرعي:

إنّ كلمة الحقّ لشدة وضوحها في اللسان العربي لم يتناول الفقهاء هذه الكلمة في حدودهم وتعريفاتهم، إلا أن بعضهم أشار إلى حدود لها في معرض الحديث عن موضوعات فقهية منها: صاحب البحر الرّائق "الحقّ ما يستحقّه الرّجل"، إلاّ أنّ شرّاح المتون الفقهية رأوا أنّ هذه التّعريفات غير شافية،

(1) رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط01، ص34.

(2) نفس المرجع السابق، ص34.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج10، ص49، وما بعدها، وانظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط08، ص874.

(4) صالح بن عبد الرحمن المحيميد، مجلة العدل، العدد الأول، ص85.

واعترضوا عليها باعتراضات منها عدم الشّمولية وغير جامعة ولا مانعة، كما أنّ هذه التّعريفات توحي بتداخل الحقوق.

إلاّ أنّ بعض المعاصرين استدركوا ما فات فوضعوا مفاهيم متقاربة إلى حدّ ما، فقد عرّفه محمد يوسف موسى في كتابه: الفقه الإسلامي: "الحقّ مصلحة ثابتة للفرد، أو المجتمع، أولهما، يقررها الشارع الحكيم"(1).

وعليه مآخذ وتعقّبات، فقوله: "مصلحة"، الحقّ ليس مصلحة بعينها، وانما المصلحة غاية، والحقّ وسيلة.

كما عرّف الحقّ بـ "الحقّ اختصاص ثابت في الشّرع يقتضي سلطة، أو تكليفا لله على عباده، أو لشخص على غيره"(2).

وهذا التعريف جعل الحقّ اختصاصا، واخرج المشاع.

3. 3 الحق في تصور فقهاء القانون:

إنّ دلالة لفظة الحقّ عند فقهاء القانون، تحمل أكثر من معنى، وذلك تبعا لاختلاف مذاهبهم، ومشاربهم ومدارسهم، وللإشارة لهذا الاختلاف، نعرّج على أهم المذاهب، وأكثرها حضورا في الفقه القانوني(3).

3. 3-1 المذهب الشخصي: - نظرية الإرادة -

ينظر هذا المذهب إلى الحقّ باعتبار صاحبه، وبناء عليه عرف الحقّ بأنّه "قدرة، أو سلطة ارادية يخوّلها القانون للشّخص"(4)، ونسب هذا التعريف لـ: شافيني shavignh، وهو مذهب يكرّس الإرادة وسلطانها، فهي التي تملك انشاء الحق.

3. 3-2 المذهب الموضوعي:

وهذا المذهب ينظر القائلون به إلى موضوع الحقّ، وعليه عرف الحقّ على ضوء هذا المذهب بأنّه، "مصلحة يحميها القانون"(5)، وهذا المذهب يذهب منظوره إلى القول بأن الحقّ يكونه عنصران، عنصر موضوعي يتبلور في الغاية والهدف، التي يحققها الحقّ لصاحبه، أمّا العنصر الثاني، فيتمثل في حماية القانون (الدعوى القضائية)، وهذا المذهب قائم على المصلحة، وهو في نظره معيار وجود الحقّ، وهذا

(1) المرجع نفسه، ص90.

(2) المرجع نفسه، ص91.

(3) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط01، ص23 وما بعدها، وانظر أحمد محمود الخولي، نظرية الحقّ بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط01، ص19 وما بعدها، وانظر رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط01، ص24 وما بعدها. وانظر عبد المنعم الصده، أصول القانون، ص275.

(4) أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص21.

(5) المرجع نفسه، ص23.

المعيار ليس مطّردا دائما، فإنّ هناك مصالح لا تسمو إلى درجة الحقّ، ومثّل لها المنتقدون بالرّسوم الجمركية، كما أنه عرف ماهية الحقّ، باعتبار غايته، والحقّ ليس غاية بل وسيلة والمصلحة هي الغاية، كما أنه جعل الحماية ركنا من ماهية الحقّ، لا تقوم ذاته إلا بهذه الحماية القانونية، والناظر إلى لبّ المسألة يدرك أنّ الحماية خارجة عن ماهية الحقّ، وليست عنصرا جوهريا من ذاته.

1.1.2. المذهب المختلط:

وقد رام الجمع بين المذهبين السّابقين، بمعنى الجمع بين فكرة القدرة الإرادية والمصلحة، ولعسر تحقيق هذا المذهب انقسم القائلون به إلى فريقين، أحدهما يغلب عنصر الإرادة وعليه فالحق عندهم "سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، ومحلها مال، أو مصلحة"[1]، والفريق الثّاني غلّب عنصر المصلحة، وعليه فالحقّ عندهم هو: "المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادية لصاحبها"[2]، ولأن هذا المذهب قائم على مبدإ التّهجين عُزف عنه، وترك، ولم يحظ بالاستمرارية.

3. 3-4 المذهب الحديث

يعرف هذا المذهب بالاستئثار، أو الاختصاص، وقد عرف أصحاب هذا المذهب الحقّ بأنّه: "اختصاص بقيمة مالية، أو أدبية معينة يمنحها له القانون"[3]. والدارس للفكر القانوني يلحظ هذا التشعب والاختلاف، ومع ذلك فإنّ الحقّ في تصوُّر القوم بحسب الاستقراء، ولا يخرج عن عناصر هي: الاستئثار، والاختصاص، وعنصر التّسلّط، وعنصر احترام النّاس لهذا الحقّ، إضافة إلى ذلك، الحماية القانونية لهذا الحقّ، وعليه يقول الأستاذ الصّدّة عن الحقّ: "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية"[4]. بهذا التلفيق بين العناصر السابقة نسج الأستاذ ماهية الحقّ هو نتائج الفكر القانوني.

4. مفهوم الأقليات عموما والأقليات المسلمة خصوصا

1.4 مفهوم الأقليات في اللغة والإصطلاح:

1-1.4 المفهوم اللغوي لـ"الأقليات".

جاء في الصحاح تاج اللغة العربية للجوهري: قلل: شئ قليل وجمعه قلل، مثل سَرِيرٍ وسُرُرٍ، وقوم قَليلونَ وقليلٌ أيضا، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[الأعراف: 87]، وقد قل الشيء يقل قلة: وأقلة غيره وقلله في عينِه، أي أراه إياه قليلا[5].

(1) المرجع نفسه، ص26.

(2) المرجع نفسه، ص26.

(3) المرجع نفسه، ص27/26.

(4) عبد المنعم فرج الصّده، أصول القانون، مرجع سابق، ص279.

(5) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ص961.

وجاء في لسان العرب: قلل، القلة خلاف النصرة، والقل خلاف الكثرة، وقد قل يقل، قلة وقلا فهو قليل وقُلال بالضم وقَلال بالفتح، وقلله أقله أي جعله قليلا، وأقل: أتى بقليل وأقل منه كقليلة[1].

4. 1-2 المفهوم الاصطلاحي للأقليات:

تعدد استخدامات مصطلح "الأقلية" يوجه الباحث إلى استكشاف مختلف التعريفات التي أعطيت له في مختلف المجالات العلمية، ومن الملاحظ أن المصطلح يستخدم بشكل متكرر في السياقين السياسي والاجتماعي، مما يجعل الموسوعات والقواميس السياسية والاجتماعية مصادر مرجعية مهمة في أي جهد يهدف إلى تحديد هذا المفهوم، وفيما يلي بعض التعريفات التي تم تناولها في هذه المصادر.

أ-الأقليات في علم الاجتماع.

الأقلية في علم الاجتماع: "مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الدين، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا"[2].

واعتبرت موسوعة العلوم الاجتماعية الأقلية: "جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى هذه الجماعة نفسها كجماعة متميزة ومن ثمة ونتيجة لبعدها عن السلطة تعتبر عرضة للاستعباد والتمييز والمعاملة المختلفة"[3].

ب- الأقليات في الموسوعات العالمية.

عرفتها الموسوعة العربية العالمية: « مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، وتهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصاد مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات »[4].

وعرفتها الموسوعة الأمريكية بأنها: « جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة فيه وتمتلك قدرا من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل منالحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى »[5].

4. 1-3 الأقليات في الشريعة الإسلامية.

يؤكد الإسلام على وحدة المسلمين في كافة أنحاء العالم، رافضا أي تفرقة بينهم على أساس الأصل، أو الجنس، أو اللغة، فهو لا يعتبر الأقلية أو الأكثرية معيارا للتفاضل، بغض النظر عن تنوع الأعراق واللغات والأقوام، ويقوم أساس التفاضل في الإسلام على درجة الإيمان والتقوى، وهو أمر داخلي وخفي لا يطلع

(1) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، 1414هـ، 563/11.

(2) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، 224/1.

(3) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ص13..

(4) حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ص 21.

(5) حيدر إبراهيم وميلاد حنا، المرجع نفسه، ص 05.

عليه إلا الله سبحانه وتعالى، لذلك لا يعد تنوع أصول المسلمين في دولة ما سببا للتفاخر أو التفاضل بينهم، كما أنه لا ينظر إلى الأقليات التي تعيش بينهم وتدين بغير دين الإسلام نظرة دونية أو تمييزية.

وقد قامت السياسة الإسلامية العادلة على مبادئ راسخة، أهمها حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، حيث ضمن الإسلام لكل فرد حرية العقيدة والعبادة، وفق قوله تعالى: ﴿لَا إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[البقرة: 256]، وقد أرست الشريعة الإسلامية هذا المبدأ في معاملة أهل الذمة، معتمدة على مبدأ المساواة الذي تجذر في المجتمع الإسلامي، فلا تمييز بين الأفراد في الخضوع للقانون، ولا أحد فوقه مهما علت مكانته، امتثالا لقول النبيﷺ: « يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ »[1].

4.1-4 تعريف نصوص الاتفاقيات الدولية.

لم تظهر تعريفات واضحة على المستوى الدولي في نصوص الاتفاقيات الدولية باستثناء بعض الاتفاقيات الأوروبية، ويمكن الإشارة إلى تعريف مشروع اتفاقية حماية الأقليات الصادر في 8 فبراير 1991، حيث تم تحديد مفهوم الأقليات في الفقرة الأولى من المادة الثانية، والتي صيغت من قبل

"اللجنة الأوروبية من أجل الديمقرطية عبر القانون"، بالإضافة إلى ذلك، يتضمن البروتوكول المتعلق بحقوق الأقليات، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تعريفا ورد في المادة الأولى منه، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 1 فبراير 1993، بناءا على التوصية رقم 1201، وأخيرا جاء تعريف حقوق الأقليات في اتفاقية مجلس الدول الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الأفراد المنتمين لأقليات وطنية، الصادرة في 21 أكتوبر 1994، في المادة الأولى منها، كما جاء في تعريف اتفاقية "مجموعة الدول المستقلة" لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، الصادرة في 21 أكتوبر 1994، في المادة الأولى: "تشير الأقليات الوطنية إلى مجموعة من الأفراد الذين يقيمون بشكل دائم داخل إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، ويحملون جنسية تلك الدولة، يتميز هؤلاء الأفراد باختلافهم عن الأغلبية السكانية في الدولة من حيث أصولهم العرقية، أو لغتهم، أو تقاليدهم، أو ديانتهم، أو ثقافتهم"[2].

2.4 مفهوم الأقليات المسلمة:

لم يكن مصطلح الأقليات معروفا في الفقه الإسلامي، لذا لا يجد الباحث في كتب الفقه له وجودا، لأن الإسلام لا ينظر إلى هذه التصنيفات والمعايير، لأن المعيار الحقيقي في الإسلام هو الدين، ولذلك كان المخالف لدين الله من أصحاب الديانات الأخرى يسمى "أهل الذمة".

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب القول في تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، رقم الحديث: 5137، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، حديث رقم: 23489، ص475، وإسناده صحيح.

(2) كارتاشكين، الآليات العالمية والإقليمية لحماية الأقليات، ص09.

إلا أن الواقع السياسي والفكري فرض على الباحثين ضرورة مناقشة هذه المصطلحات، وتحاول بعضهم وضع تعريف لمصطلح "الأقلية المسلمة".

عن الباحثين من يرفض تسميتهم "أقلية" لأن هذا المعيار لا يطرد، فإن بالهند أكثر من 100 مليون مسلم، فكيف يسمى هؤلاء "أقلية"، وارتضى أن يطلق مصطلح "المسلمون في بلاد غير إسلامية"[1]. وكذلك من زاوية أخرى يوجد بلدان بها عدد المسلمين أكبر من الديانات الأخرى ومع ذلك لا يجدون أغلبية لهيمنة غير المسلمين على الحكم ويسيطرون على مقاليده[2].

ومن الباحثين من اعتمد المعيار التعددي وهو أدق المقاييس في تحديد مفهوم الأقليات، ومع أن المعيار العددي معيار موضوعي وعملي ويتفق مع الواقع الذي يشهده المسلمون في الغالب إلا أنه لا يطرد أيضا.

فالغابون وأوغندا دولتان إسلاميتان، ومع ذلك نسبة المسلمين بهما لا تصل إلى النسبة 50%، ومع ذلك فقد حظيا بعضوية بمنظمة المؤتمر الإسلامي[3].

إلا أن هذا الاختلاف القائم في تحديد معيار المصطلح الأقليات المسلمة، ولم يسلم سيار من معارضة ونقد لا من وضع تعريف يقرب المفهوم إلى الذهن ويحدد الفكرة إلى حد ما، وعلى هذا الأساس فقد عمدة فيه بعضهم بقوله (كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه)[4].

5. مفهوم العقيدة والتصور الإسلامي لحق الاعتقاد:

5. 1 تعريف العقيدة لغة:

جاءت كلمة العقيدة على وزن فعيلة وأصل كلمة العقيدة مشتق من الفعل "عقد".

قال ابن فارس، في معجم مقاييس اللغة: عقد: العين، والقاف، والدّال، أصل واحد يدل على: شدٍّ، وشدَّة وُثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك: عقد البناء، وعقدت الحبل، أعقد عقداً..."[5].

وكذلك من معاني عقد: العقد، عقد اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة: 89] قال الراغب الأصفهاني في المفردات:[6] العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، وعقد البناء....

ثم يستعمل ذلك للمعاني، نحو: عقد البيع..."

(1) محمد بن درويش بن محمد سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص: 16.

(2) المصدر نفسه، ص: 6.

(3) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها، ص: 45.

(4) المصدر السابق، ص: 17.

(5) أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، ج4، ص87/86.

(6) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص443.

وقد استنبط علماء اللغة باستقراء كلام العرب أن مدار كلمة عقد على الوثوق، والثبات، والصلابة في الشيء.

5. 2 تعريف العقيدة في الاصطلاح الشرعي:

لقد عرفت العقيدة بتعاريف كثيرة عبر تاريخ هذا العلم الشّريف، وعليه فليس من السهل وضع تعريف محل اتفاق، ويعود ذلك لأسباب منها: تصور أرباب الفرق الإسلامية لمفهوم العقيدة، واختلاف مذاهبهم العقدية ومن بين هذه الأقوال والحدود، التي تناولت تحديد ماهية العقيدة مايلي:

- "العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلة اليقينية، ورد الشبهات، وقوادح الأدلة الخلافية"[1].

وقيل: "مجموعة من الأسس، والمبادئ المتعلق بالخالق عزّ وجل، والنّبوّات، وما أخبر به الأنبياء من الأمور الغيبية، مثل الملائكة، والبعث، واليوم الآخر، وغيرها من الأمور التي أخبر بها الرسل، بناءً على ما أوحى الله إليهم"[2].

5. 3 التصور الإسلامي لحق الاعتقاد:

لقد أثبت الإسلام هذا الحقّ، في نصوص الوحيين، الكتاب والسنة، كما أثبت الحرية في اعتناق الدين، ونفى الإكراه والقسر، **يقول:** محمد أبو زهرة: "احترم الإسلام حرية الاعتقاد وجعل الأساس في الاعتقاد، وهذا أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل"[3].

ولقد قرّر القرآن هذا الحقّ في أتم وضوح وبيان، قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 256].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: 99].

وغيرها من الآيات التي دلت على أن الإسلام كفل هذا الحق، وحمى هذه الحريّة، كما أنّه بيّن أصول الدّعوة إلى الله، ومن بين هذه الأصول عدم إلزام النّاس بتعاليم الدّين، ولكن دعت إلى التّفكّر والتّدبّر والإرشاد إلى الخير، ولم تحمل معاني الإكراه والقسر على الاعتناق، ويشهد على ذلك المعاهدة المسماة ب"الصحيفة" أو "معاهدة يثرب"، وهي أول وثيقة تشريعية ذات طابع مدني في تاريخ الدولة الإسلامية، إذ شكّلت عقدًا سياسيًا واجتماعيًا ينظّم العلاقات بين مختلف سكان يثرب وطوائفها، ويحدّد أسس المعاملات بينهم، ولهذا يعدّها عدد من الباحثين المعاصرين أول "دستور" عربي إسلامي وُضع وفق معايير

(1) ابرهيم بن محمد البريكان، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، على مذهب أهل السنة والجماعة، ص13.

(2) حمزة شلهاوي، مفهوم العقيدة، دراسة تأصيلية، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر، ص120.

(3) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص182.

سياسية وأخلاقية جديدة، حيث تراجعت فيها العصبية القبلية والانتماءات المذهبية، وحلّت محلّها قيم المواطنة ومبادئ الدولة المدنية[1].

ولم تكن الصحيفة نصًا دينيًا منزلا، بل وثيقة قانونية أقرب ما تكون – بمفهوم اليوم – إلى "نص دستوري" صاغه الرسول ﷺ استنادًا إلى مقاصد القرآن وأحكامه، وهي تُعدّ أول عقد قانوني ينظّم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين مختلف مكوّنات المجتمع في يثرب على أسس جديدة، إذ هدفت إلى إدارة الحياة المشتركة دون إقصاء لأي جماعة، سواء كانوا مسلمين أو يهودًا أو وثنيين، كما أتاحت للجميع المشاركة في إدارة شؤون المدينة في السلم والحرب، وألزمتهم بالدفاع عنها دون تمييز[2]. ومن بين الوثائق والعهود التي أبرمها الرسول ﷺ، يبرز ميثاقه مع نصارى نجران، ذلك العهد الذي عقده معهم عند قدومهم إليه بعد غزوة تبوك سنة 9هـ، ويُعدّ هذا الميثاق من أبرز النماذج الدالّة على العدل والسماحة والحرية، حتى وُصف بأنه يمثل إحدى قمم التعامل الإنساني في التاريخ الإسلامي، وبمقتضى هذا العهد استطاع الرسول ﷺ أن يدمج نصارى نجران، بل وجميع المتدينين بالنصرانية، في إطار الأمة الواحدة، وأن يبدّد مخاوفهم من تكرار ما كانوا يتعرضون له سابقًا من اضطهاد، ولا سيما ما عانوه من اليهود في فترات سابقة، حيث جاءت بنود ميثاق الرسول ﷺ مع نصارى نجران ضامِنة لحقوقهم، حافظَة لإنسانيتهم وصائنة لكرامتهم، فقد تضمّن العهد جملة من المبادئ التي تكفل حرياتهم الدينية والاجتماعية

ما اتخذه **عمر ابن الخطاب** مع نصارى القدس، قضى عقده معهم، " الأمان على حياتهم، وكنائسهم، وصلبانهم، لا يضارّ أحد منهم ولا يرغم بسب دينه"[3]. ومن ملامح التسامح الإسلامي .كما يشهد التاريخ .أن أهل الذمة عاشوا في القدس وغيرها معاملة تليق بأهل البلاد الأصليين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وقد أشار المؤرخ الإنجليزي أرنولد توينبي إلى أن التسامح الإسلامي ظاهرة فريدة في تاريخ الديانات، كما تُظهر النصوص التاريخية أنّ الخلفاء المسلمين حافظوا على احترام أهل الذمة، فكان هارون الرشيد مثلاً يسمح بترميم الكنائس، ويرسل الهدايا لشارلمان، ويتعهد بحماية الحجاج المسيحيين إلى القدس، بل إن الرحالة "برنار الحكيم" كتب في القرن التاسع عشر أن المسلمين والمسيحيين في القدس كانوا يعيشون في انسجام وأمن، حتى إنه لو ترك المسافر متاعه في الطريق لوجد كل شيء كما هو دون أن تمتد إليه يد[4].

ثم أضحت تطلق على كل ما يدين به الإنسان من افكار، وأراءٍ، وإيديولوجيات التي يؤمن بها، والتي استقر عليها قلبه وآمن بها[5].

(1) ينظر محمد عمارة، الإسلام والمستقبل، ص120.

(2) ينظر: محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، ص130.

(3) وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، ص37.

(4) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، ص143.

(5) مصطفى الخن، العقيدة الإسلامية، ص14.

وعلى هذا الأساس ليس من الضّروري أن تكون العقيدة صحيحة عند هؤلاء، المهم هو انعقاد القلب عليها والمنافحة عنها، والدعوة إليها، وعلى أساسها تتجلى مواقفه وأفكاره.

أمّا علماء المسلمين فقد جعلوا مصطلح العقيدة لقباً لعلمٍ يبحث عن، ما يجب على الإنسان أن يعتقده، ويبرهن عليه بالأدلة الصحيحة، بحيث يكسبه الصحة واليقين، وينفي عنه التناقض والفساد.

6. تطور حماية الأقليات وحق حماية اعتقادها في المواثيق الدولية والإقليمية

1.6 الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1919، برزت تغييرات كبيرة في التكوينات السكانية والجغرافية، حيث تم فصل مناطق معينة وضم أخرى، مما أدى إلى ظهور دول جديدة وتفكك إمبراطوريات قديمة، وفي هذا السياق، أبرمت مجموعة من المعاهدات بين الدول الأوروبية، سواء المنتصرة أو المهزومة، وأحيانا مع الإمبراطوريات، بهدف حماية الأقليات الدينية أو العرقية أو اللغوية التي ظهرت نتيجة لهذه التحولات.

ولتأمين هذه الجماعات وتمكينها من ممارسة حياتها وحقوقها بما ينسجم مع خصوصياتها، كان لا بد من توفير حماية لها داخل الدول التي تعيش فيها، فظهرت عديد الاتفاقيات والمعاهدات بين العديد من الدول.

2.6 المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في العصور الحديثة.

أ. بروتوكول لندن(1931).

تناول هذا البروتوكول استقلال اليونان، متضمنا نصوصا صريحة تهدف إلى حماية الأقليات وضمان حقوقها ضمن الدولة الجديدة.

ب. معاهدة باريس (31 مارس 1856).

وقعت بين فرنسا وتركيا، وأكدت على مبادئ المساواة بين جميع الرعايا دون تمييز بسبب الجنس أو الدين، مع ضمان حماية حقوق الرعايا المسيحيين بشكل خاص.

ج. معاهدة برلين(1995).

تناولت هذه المعاهدة نظام الأقاليم في أفريقيا الوسطى، وأكدت على حرية العقيدة والتسامح الديني، وقد شاركت فيها جميع الدول الأوروبية والأمريكية لترسيخ مبادئ التعايش السلمي.

ثالثا: الأقليات في عهد عصبة الأمم.

يمكن تلخيص حقوق الأقليات التي تم تأكيدها في المعاهدات والاتفاقيات خلال عهد عصبة الأمم على النحو التالي:

1. الحق في الحياة.

يعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق الأساسية التي تبنى عليها جميع الحقوق الأخرى، لكل فرد الحق في الحفاظ على حياته من الأخطار والاعتداءات، وهو حق لا يستثنى منه الأقليات، وتضمنت المعاهدات

الدولية المتعلقة بالأقليات نصوصا صريحة تحظر التمييز ضدهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل.

2. حرية العقيدة.

الدين يعد أحد أسس الهوية الفردية والجماعية، إذ يعكس القيم والمعتقدات التي تشكل هوية الأمة واستمراريتها، وقد نصت معاهدات عصبة الأمم على حماية حرية الأقليات في ممارسة شعائرهم الدينية.

3. حرية استخدام اللغة.

أقرت معاهدات حماية الأقليات حق الأقليات في استخدام لغتهم الأم في جميع المجالات، بما يشمل إنشاء مدارس تعلم أطفالهم بلغتهم وفقا لعاداتهم وتقاليدهم، وممارسة أنشطتهم التجارية وعقد اجتماعاتهم بلغتهم الخاصة.

6. 3 الأقليات بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة.

لعل من أبرز جهود هيئة الأمم المتحدة التالي:

1 . إنشاء قسم لحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة: يعمل هذا القسم على جمع الوثائق وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديمها للأجهزة واللجان التابعة للأمم المتحدة.

2 . تأسيس لجنة حقوق الإنسان: تم منح اللجنة صلاحيات واسعة للنظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، مما عزز الجهود الدولية في هذا المجال.

3 . إبرام معاهدات دولية: عقدت العديد من الاتفاقيات الهادفة إلى تحقيق المصالحة بين الدول المتنازعة، وضمان حقوق الأفراد داخل هذه الدول دون أي تمييز.

4 . إصداروثائق و اتفاقيات دولية لمكافحة التمييز:

أ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (11 ديسمبر 1948): نص على الحق في الحياة، تحريم العبودية، وحرية الإنسان وأمنه.

ب . إعلان القضاء على التفرقة العنصرية (21 نوفمبر 1963): دعا لاستئصال كافة أشكال العنصرية.

ج . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965): أكدت المساواة بين الأجناس بغض النظر عن أي اعتبارات.

ورغم عدم وجود نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تخص حقوق الأقليات بشكل مستقل، فإن الجهود المتواصلة من خلال أجهزتها ولجانها، بالإضافة إلى إصدار الاتفاقيات والقرارات الدولية، شكلت أساسا قويا لحماية الأقليات وتعزيز حقوقهم في ظل القانون الدولي.

6. 4 حق الاعتقاد في القوانين الدّولية:

أولت المواثيق الدولية لهذا الحق عناية كبيرة في نصوصها، اذ يُعدُّ هذا الحقّ أهمّ حقّ تتشبّث به الشّعوب.

6. 4.1حقّ الاعتقاد في ميثاق الأمم المتحدة:

- يُعدُّ هذا الميثاق من أوثق الاتفاقيات في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وركنا ركينا في ماهية حقوق الإنسان، كما تعتبر هذه الوثيقة الدّيباجة الأولى التي نطقت بحقوق الإنسان وجعلتها أسمى أهدافها، بيد أن الملاحظ على هذه الوثيقة عدم التصريح بشكل مباشر بحقّ الاعتقاد في نصوصها، أو حرية العبادة، إلاّ أنّ الإشارة إليها ضمنيا لم تخلو منها، ويتمثل ذلك في التّلميح الضّمني في النّص على ضرورة احترام الحريات الأساسية للفرد، ومما لا شك فيه عند كل الشعوب أنّ الدّين والعبادة وإظهار شعائرها وطقوسها من الحريات الأساسية للفرد، وإذا أقرت النّصوص الدّولية حقّ الحرية الدينية، أو العبادة، فإنّ هذا الحقّ يستلزم ممارسة ظاهرة، وهي عنصر أساسي في حقّ العبادة، والحرية الدينية[1].

6. 4-2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م:

حظي هذا الإعلان بترحيب الدّول والشّعوب، نظراً لما تضمّنه من بيان حقوق الإنسان، ولأنه جاء رد فعل لانتهاكات سابقة لحقوق الإنسان في كثير من بقاع العالم قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها، وهي غاية نبيلة وهدف نبيل، إذ يحقق الحقّ والحرية لبني الإنسان، ويحفظ حقوق وكرامة الإنسان من بطش الإنسان، إذ جاء في المادة "18" من هذا الإعلان.

" لكلّ شخص له الحقّ في حرية الفكر، والوجدان والدين ويشمل هذا الحقّ حريته في تغيير دينه، أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم لمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[2].

لقد نصّ الميثاق بلفظه على أحقية حرية الفكر والضّمير والوجدان، وعلى حرية الدّين، أو تغيير معتقد، كان يراه، كما نصّت على الحرية في إظهار الدين أو المعتقد بمعنى إعلان الشعائر الدينية، والطّقوس الدينية، التي لا مناص من إشهارها وإعلانها أمام الملأ، والأقليات المسلمة أحقّ بهذا النّص وأكثر ملائمة لما في العبادة الإسلامية من الظهور والبروز في بعض شعائر الدين الإسلامي.

إلاّ أنّ هذه المادّة أثارت تحفظات كثير لدى الدّول الإسلامية خاصّة، وغيرها، لأن ذلك يقتضي منافاة مع نصوص القرآن الكريم والسّنة النّبوية، وما استقر عليه الفقه الإسلامي، كما تحفّظت دول غير إسلامية لأنه يفضى إلى إرسال بعثات باسم هذه الحرية الأمر الذي يتنافى مع السّيادة الوطنية.

6. 4-3 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م:

هي الاتفاقية الدّولية للحقوق المدنية والسّياسية، التي أقرّتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، بموجب قرارها رقم 220 المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966م، هذا العهد تناول في المادة 18 منه، مايلي:

(1) هالة ميري عبد نهار العبودي، الحماية الدستورية لحرية العبادة، ص50، أسامة ناظم سعدون العبادي، الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ص130.

(2) أحمد محمد مقرب، الحماية القانونية للحق في حرية العقيدة من المنظور الاوروبي لحقوق الانسان، ص95، وما بعدها.

- لكلّ انسان الحقّ في حرية الفّكر والوجدان والدّين كما تضمّنت حرية اعتناق أيّ دين يراه أو يبدّله الى دين غيره.
- كما كرّست حق اظهار دينه، أو أيّ معتقد يراه.

والاظهار هنا يشمل الشعائر والطقوس والممارسات الدينية كما يقتضي حقّ اظهار الدّين تعبدا يقتضي أيضا حقّ تعليم هذا الدين علنا واظهارا، أفرادا وجماعات[1].

6. 4-4 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م:

تناولت هذه الاتفاقية كثيرا من الحقوق، ومن بين هذه الحقوق الحقّ في الاعتقاد، جاء في المادة الخامسة منها: " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري، والقضاء على كافّة أشكاله، وبضمان حقّ كل انسان..."، وذكرت منها الحقّ في حرية الفّكر والعقيدة، والدّين.

وقد كرّست مبدأ نبذ التّمييز العنصري وأن لا يكون الدّين ذريعة للتّمييز، واقصاء الانسان من حقوقه الضّرورية، والأساسية، كما تضمّنت المادة 18 منها، الدّعوة الى تشكيل لجنة تسمّى لجنة القضاء على التّمييز العنصري[2].

6. 5 حقّ المعتقد في المواثيق الاقليمية:

6. 5-1 الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان:

ان هذه الاتفاقية تضمّنت 66 مادّة تنصّ على حقوق الانسان، اذ تشير ديباجتها الى المماثلة في التفكير وفي التّقاليد السّياسية لدى حكومات الدّول الاوروبية، وقد تضمّنت بين ثنايا موادّها كثيرا من الحقوق التي تم تقريرها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

فقد جاء في المادة 9 منها: " لكلّ انسان الحقّ في حرية التّفكير والضّمير والعقيدة. هذا الحقّ يشمل حرية تغيير الدّين، أو العقيدة، وحرية اعلان الدّين، أو العقيدة بإقامة الشعائر..."[3]، من المنطلق الفلسفي للفكر الغربي القائم على القانون الطّبيعي، كرّست هذه الاتفاقية مبدأ حقّ الاعتقاد، وحرية تغيير الدين واعلانه وممارسته علنا، من خلال هذا النص قررت هذه الاتفاقية:

- حقّ الاعتقاد.
- حرية تغيير الدين والعقيدة.
- حرية الإعلان عن الدين وممارسة شعائره علنا، وتعليم مبادئ هذا الدّين
- وهو حقّ مكفول لآحادهم وجماعاتهم.

(1) أحمد محمد مقرب، الحماية القانونية للحق في حرية العقيدة من المنظور الاوروبي لحقوق الانسان ص99، وما بعدها.

(2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، المادة 18.

(3) الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان، المادة 09.

كما أنّ نصوص هذه المادّة سواء في الفقرة الأولى أو في الفقرة الثانية، لم تشير الى التّمييز بين هؤلاء وهؤلاء، بل اعتبرت الجميع على قدم المساواة.

6. 5-2 حقّ الاعتقاد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:

على غرار اتفاقية الدول الاوروبية نهجت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان نفس المسلك، وأشادت بحقوق الانسان خاصة الحقوق الأساسية، وقد نهلت هذه الاتفاقية من الاعلانات والمواثيق الدّولية التي سبقتها، مثل الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان، جاء في المادة 12 من هذه الاتفاقية. "لكلّ انسان الحقّ في حرية الضّمير والدّين..."[1].وتبنى العبارة نفسها التي وردت في الاتفاق الاوروبية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 18، وهذا التأثر يؤكّد توافق هؤلاء في الهدف والغاية، كما يؤكد من وجه آخر المنطلق الفلسفي للفكر الغربي، ونظرته لمفهوم الحقّ والحرية.

في الفقرة الثانية نبذت الاتفاقية أشكال القيود التي تعيق حرية الشّخص في المحافظة على دينه، أو ادائه، أو تغييره، كما أعطت الحقّ للآباء، أو الأوصياء حسبما يقتضيه الحال.

6. 5-3 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشّعوب:

هذا الميثاق الذي وضعته دول افريقية في إطار منظمة الوحدة الافريقية سابقا، الاتحاد الافريقي حاليا لسنة 1981 يُعدُّ اتفاقية أو معاهدة كرّس مبادئ حقوق الانسان والشّعوب، وضرورة صونها ورعايتها، فقد جاء في المادة 08 منه، التّأكيد على حرية المعتقد، "حرية المعتقد، وممارسة الشّعائر الدّينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيّد ممارسة هذه الحريات..."[2] هذا الميثاق يبدو متأثّرا بالمواثيق الدولية السّابقة، وان اختلفت عباراته، الاّ أنّ الغاية المنشودة واحدة، فقد تضمّن هذا الميثاق الأحكام التالية:

- حرية المعتقد وممارسة الشعائر مكفولة.
- منع تعرّض أيّ شخص لإجراء ما قد يقيّد هذه الممارسة.
- كما قد أضاف قيدا احترازيا، وهو عدم الإخلال بالنّظام العامّ، والقانون السائد.

6. 5-4 الميثاق العربي لحقوق الانسان:

صدر هذا الميثاق العربي في 23 ماي 2004م بتونس في القمة 16 لجامعة الدّول العربية، وقد احتوى هذا الميثاق على 53 مادّة، تناول حقوق الانسان، ومن بين هذه الحقوق، حقّ الاعتقاد، فقد ورد في المادة 30 منه ما يلي: " لكلّ شخص الحقّ في حرية الفكر والعقيدة والدّين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها، الا بما ينص عليه التّشريع النافذ..."[3].

(1) الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان، المادة 12.

(2) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المادة 08.

(3) الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة 30.

اعطت هذه المادّة في هذه الفقرة للإنسان الحقّ في اعتناق عقيدة ما، والحرية في الفّكر والعقيدة والدّين، كما أشارت بشكل صريح عدم فرض قيود على هذه الحقوق الا بقيد نصّ عليه التّشريع النّافذ.

وفي الفقرة الثانية من المادّة 30: حظر الميثاق أيّ قيد يمنع ممارسة الشّعائر سواء على وجه الافراد أو الجماعات، إلاّ التي ورد نصّ نافذ يقتضي المنع.

6. 5-5 إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام:

صدر هذا الإعلان العالمي سنة 1990م، وسمي إعلان القاهرة، دعا الى بيان حقوق الانسان في الإسلام ثم اقراره من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة، في 05 أوت 1990، ومن بين الحقوق الواردة بين ثناياه حقّ الاعتقاد، فقد ورد في المادة 10 منه ما يلي: "الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أيّ لون من الاكراه على الانسان او استغلال فقره، او جهله على تغيير دينه الى دين اخر أو إلى الالحاد"[1]. هذا الإعلان العالمي أكثر وضوحا، وأكثر استقلالية في الموقف والغاية، فقد تضمنت هذه المادة:

- اعتبار الإسلام دين الفطرة.
- كما أكد على ضرورة عدم الاكراه في اعتناق أي دين.
- كما اعتبر استغلال فقر الانسان أو جهله على حمله على اعتناق دين جديد، والخروج من دينه الأصلي، شيئا محرما ومحظورا.

وما يلاحظ على هذا الإعلان، أنّه لم يشر الى قضية تغيير الدّين، ذلك لخصوصية الشّريعة الإسلامية، وأن تغيير الدّين ردّةٌ وجريمة يعاقب عليها.

هذه الخصوصية تخالف جميع النّصوص الواردة في المواثيق السّابقة الشيء الذي يثير حفيظة كثير من الحقوقيين في العالم خاصّة في العالم الغربي، وقد يُعدُّ في نظرهم تقييدا للحريات وهضما للحقّ.

7. العوائق الأساسية التي تحول دون حماية الأقليات المسلمة

العوائق التي تحول دون حماية الأقليات المسلمة كثيرة ولعل أبرزها ما يلي:

1.7 المصالح السياسية للدول الكبرى وحق النقض (الفيتو):[2].

- **التوظيف المصلحي للفيتو:** يُستخدَم حق النقض من قِبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن كأداة لحماية المصالح الجيوسياسية الضيقة والإفلات من المساءلة القانونية الدولية.

(1) اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام، المادة 10.

(2) دوارد سعيد، تغطية الإسلام: كيف تتحكم أجهزة الإعلام ويتحكم الخبراء في رؤيتنا لسائر بلدان العالم، ترجمة: محمد العناني، ص56.

- **التداعيات الميدانية:** أدت سياسة الكيل بمكيالين إلى تعطيل التدخل الدولي الفعّال لحماية الأقليات المسلمة، مما جعل قضايا إنسانية كبرى (مثل مسلمي البوسنة والهرسك، كوسوفو، الإيغور، والروهينغا) رهينةً للتجاذبات السياسية وحالة الشلل المستمرة في مجلس الأمن.

2.7 التعسف في تفسير مبدأ السيادة ورفض التدخل الإنساني:[1].

- **السيادة كغطاء للانتهاكات:** يُوظَّف مبدأ "سيادة الدولة" ذريعةً لرفض التدخل الإنساني، ورفض لجان التحقيق الدولية، والتهرب من المسؤولية القضائية تحت غطاء عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- **التناقض المؤسسي:** ساهم تباين وتناقض المواقف الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة وأمنائها العامين (كما حدث في أزمة البوسنة) في إضعاف المنظومة الحقوقية وتوفير غطاء ضمني لأنظمة القمع.

3.7 الصورة الذهنية المشوهة للإسلام في الثقافة الغربية وصراع الحضارات:[2].

- **التشوه الإعلامي والتعليمي:** تكرس المناهج الدراسية ووسائل الإعلام الغربية صوراً نمطية سلبية عن الإسلام والمسلمين تاريخياً وثقافياً، مما رسخ شعوراً بالعداء والرفض في الوجدان الغربي.
- **نظريات الصدام الحضاري:** عززت أدبيات "صدام الحضارات" (مثل طروحات صموئيل هنتغتون) فصل العالم إلى معسكرين متصارعين، مما أدى أحياناً إلى توظيف مفاهيم حقوق الإنسان كخطابات أيديولوجية تنتقص من الخصوصية الحضارية للمسلمين وتُضعف التعاطف مع قضاياهم العادلة.

8. الخاتمة:

1.8 النتائج:

توصلنا في بحثنا الى مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- حرية المعتقد مبدأ قائم منذ القدم.
- افتقار الإلزام القانوني: تعاني المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأقليات الدينية من غياب الطابع الإلزامي للنصوص، مما يفرز انعكاسات سلبية بالغة على منظومة الأمن الإنساني العالمي.
- الفجوة بين النظرية والتطبيق: على الرغم من التطور المتسارع في المنظومة الحقوقية الدولية، إلا أن هناك هوة عميقة وواضحة بين المبادئ النظرية المكتوبة والواقع العملي المعاش.
- قصور آليات التنفيذ: بالرغم من وفرة الترسانة التشريعية الدولية المكفولة لحقوق الإنسان، يبرز قصور مؤسسي وعملي واضح في آليات وضمانات الحماية الفعلية.

(1) د. فوزية العشماوي، «صورة الآخر في كتب التاريخ المدرسية في بعض دول البحر الأبيض المتوسط»، ص. 89 - 97.

(2) صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات: إعادة صُنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، تقديم: د. صلاح قنصوة، ص92.

- التهميش المؤسسي: أسهم غياب تأثير إسلامي موحد وفاعل داخل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في عجز المنظومة الدولية عن توفير حماية حقيقية للأقليات المسلمة.
- البراغماتية السياسية: تهيمن المصالح الجيوسياسية للدول الكبرى على معالجة القضايا العالمية، حيث تُدار الأزمات الدولية وفق منطق موازين القوة لا بمعيار عدالة القضايا.
- انّ تحقيق حقوق المسلمين في العالم يقتضي جهودا مضاعفة من كلّ الأطراف، حتّى تضحى حقّا قائما معاشا نلمسه في الميادين، لا ينكره أحدٌ من العالمين، ولا يتأتّى ذلك الاّ بتوحيد الجهود وتظافرها، خاصّة جهود النّخب العلمية، والحقوقية وجهود المنظّمات الدّولية والمنظّمات الحكومية، وغير الحكومية.

8. 2 التوصيات:

- تفعيل النصوص الحقوقية: ضرورة العمل على إيجاد آليات جادة لتنفيذ الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأقليات الدينية، لتتحول الحقوق الإنسانية من شعارات نظرية إلى واقع عملي ملموس.
- بناء تكتل إسلامي فاعل: السعي الجاد نحو تشكيل تنسيق وتكتل إسلامي متماسك داخل هيئات الأمم المتحدة المختلفة، للدفاع عن حقوق المسلمين ومناصرة قضاياهم العادلة.
- إصلاح مجلس الأمن: المطالبة الملحة بتوسيع بنية مجلس الأمن وحق النقض (الفيتو) ليعكس تمثيلاً عادلاً لشعوب العالم، وليؤدي مهامه النبيلة في حفظ السلم والأمن الدوليين بحيادية وموضوعية.
- جسور الحوار والتقارب: مدّ جسور التعاون مع العقلاء والمنصفين في العالم الغربي لإزالة العقبات المنهجية والمعرفية، وتفكيك جذور الكراهية والتعصب، تأسيساً لقيم إنسانية وعالمية مشتركة.
- دعم البحث العلمي المتخصص: إيلاء عناية فائقة للمخابر ومراكز البحوث العلمية وتزويدها بالإمكانات اللازمة لتقديم الصورة المشرقة والصحيحة للإسلام، وخاطب الرأي العام الغربي بلغة العقل والموضوعية.
- الوعي وتجنب الاستفزازات: الحذر واليقظة من الانسياق وراء الاستفزازات الممنهجة التي تقودها دوائر مغرضة لجر الأقليات المسلمة إلى صدامات غير محسوبة العواقب، حفاظاً على أمنها واستقرارها وتفويتاً لفرصة تكريس الصور النمطية السلبية.

9. قائمة المراجع

- إبراهيم بن محمد البريكان، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان.
- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان، المادة 09.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، المادة 18.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002. الرّاغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن ت: مركز الدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، 2000.
- أحمد محمد مقرب، الحماية القانونية للحق في حرية العقيدة من المنظور الأوروبي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2024م.
- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2003م.
- أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والاعلان العلمي لحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.
- اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام.
- اعلان أمريكا لحقوق الانسان.
- أنور الجندي، مشكلات في الفكر المعاصر في ضوء الإسلام، السنة الرابعة، العدد: 51، 1972م.
- توصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، 1997م.
- حمزة شلهاوي، مفهوم العقيدة –دراسة تأصيلية-، مجلة المعرفة، العدد: 11، ديسمبر، 2003م.
- حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، ط: 01، دمشق، سوريا، 2002.
- دوارد سعيد، تغطية الإسلام: كيف تتحكم أجهزة الإعلام ويتحكم الخبراء في رؤيتنا لسائر بلدان العالم، ترجمة: محمد العناني، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، (الطبعة العربية)، [أو النسخة الأصلية الصادرة عن دار *Pantheon Books*، نيويورك، 1981]، ص56.
- صالح بن عبد الرحمن المحيميد، مجلة العدد، العدد: 01.
- صموئيل هنتغتون، صدام الحضارات: إعادة صُنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، تقديم: د. صلاح قنصوة، دار المدى للثقافة والنشر، (طبعة عام 1998 أو الطبعات اللاحقة)، ص92.
- الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.
- طه عبد الرحمن، سؤال العمل، بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2012م.
- عبد المنعم فرج الصّدة، أصول القانون، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1965م.
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1990

- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د.ط) القاهرة، 2013م.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت. لبنان، المجلد10، 1999.
- فوزية العشماوي، «صورة الآخر في كتب التاريخ المدرسية في بعض دول البحر الأبيض المتوسط»، مجلة الإسلام اليوم، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، العدد 13، 1995م، ص. 89 - 97.
- كارتاشكين، الآليات العالمية والإقليمية لحماية الأقليات، الأمم المتحدة، (د.ط)، 1999/05/05.
- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009م.
- محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة الأردن، عمان، الأردن، 2000م.
- مصطفى الخن، مبادئ العقيدة الإسلامية، جامعة دمشق، سوريا، 1997م.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية –الحق- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م.
- هالة ميري عبد البهار العبودي، الحماية الدستورية، لحرية العبادة، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2025.
- هالة ميري عبد نبهار العبودي، الحماية الدستورية لحرية العبادة، ص50، أسامة ناظم سعدون العبادي، الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2001.
- وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية – مجلة الصراط، السنة: 02، العدد: 05، 2002م.

10. Bibliography List

- Abdel Moneim Farag Al-Sadda, Principles of Law, Mustafa al-Babi al-Halabi Press and Sons, Egypt, 1965.
- Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-‘Arab, Beirut, Lebanon, Vol. 10, 1999.
- African Charter on Human and Peoples’ Rights.
- Ahmad ibn Faris, Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2002.
- Ahmed Mahmoud Al-Khouli, Theory of Right between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, Egypt, 2003.
- Ahmed Mohammed Muqreb, Legal Protection of the Right to Freedom of Belief from the European Human Rights Perspective, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2024.

- Al-Raghib al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, Center for Studies and Research, Beirut, Lebanon, 2000.
- Al-Tahir ibn Ashur, Foundations of the Social System in Islam, Tunisian Distribution Company, Tunisia, 1985.
- American Declaration of the Rights of Man.
- Anwar Al-Jundi, Issues in Contemporary Thought in Light of Islam, Year 4, Issue 51, 1972.
- Arab Charter on Human Rights.
- Cairo Declaration on Human Rights in Islam.
- European Convention for the Protection of Human Rights.
- Hala Miri Abdelbahar Al-Obaidi, Constitutional Protection of Freedom of Worship, Academic Center for Publishing, Alexandria, Egypt, 2025.
- Hamza Shalhawi, The Concept of Creed: A Foundational Study, Al-Ma'rifa Journal, Issue 11, December 2003.
- Ibrahim bin Mohammed Al-Buraikan, Introduction to the Study of Islamic Creed According to Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah, Dar Ibn al-Qayyim, Saudi Arabia, 2003.
- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1965).
- Muhammad Abu Zahra, Islam's Organization of Society, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, Egypt, 2009.
- Muhammad Gharaibeh, Political Rights and Freedoms in Islamic Sharia, International Institute of Islamic Thought, Jordan Library, Amman, Jordan, 2000.
- Mustafa Al-Khin, Principles of Islamic Creed, University of Damascus, Syria, 1997.
- Nabil Ibrahim Saad, Introduction to Law: Theory of Right, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
- Osama Nazem Saadoun Al-Obaidi, Islam and the Universal Declaration of Human Rights, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012.
- Saleh bin Abdulrahman Al-Muhaimeed, Journal Issue, Issue 01.
- Taha Abdurrahman, The Question of Practice: A Study on the Practical Foundations in Thought and Science, Arab Cultural Center, Casablanca, Morocco, 2012.
- Tawfiqi Ashour Abu Zaid, Religious Freedom and Its Objectives in Islam, Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo, Egypt, 1997.
- Wahbah Al-Zuhaili, Intellectual Freedom, Al-Sirat Journal, Year 2, Issue 5, 2002.